اولم يمض القلع من زيادتي وكذا عليه اجرة مثل مدة التفريغ الواقع بعد قبض لا قبله حيث خير مشتر
لان التفريغ المفوت للمنفعة مدته جناية من البايع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله قال البلقيني
فلو باع البايع الاحجار بطريقة فهل يحل المشتري محل البايع او يلزمه الاجرة مطلقا لانه اجنبي
عن البيع لم اقف عليه علي نقل والاصح الثاني فان لم يخير فلا اجرة له وان طالت مدة التفريغ ولو بعد
القبض ولعدم الاجرة لزوم الارش لو بقي في الارض بعد التسوية عيب بها قاله الشيخان واستبعده
السبكي وتعبيري بالتفريغ اولي من تعبيره بالنقل ويدخل في بيع بستان وقرية ارض و
شجر وبنا فيها لثباتها لا مزارع حولهما لانها ليست منهما ويدخل في بيع هذه دار الثلاثة اي
الارض والشجر والبنا التي فيها حتي حمامها ومثبت فيها للابقا وتابع له اي للمثبت كابواب
منصوبة لا مقلوعة وحلقها بفتح الحا واغلاقها المثبتة واجانات بكسر الهمزة وتشديد
الجيم ما يغسل فيها ورف وسلم بفتح اللام مثبتات اي الاجانات والرف والسلم وحجر رحي
الاعلي والاسفل المثبت ومفتاح غلق مثبت وبئر ما نعم الما الحاصل فيها لا يدخل بل لا
يصح البيع الا بشرط دخوله والا اختلط ما المشتري بما البايع وانفسخ البيع وذكر دخول
شجر القرية والرابع وتقييد الاجانات بالاثبات من زيادتي لا منقول كدلو وبكرة بفتح
الكاف واسكانها افصح وتحريكها وسرير ورحا خشب فلا تدخل في بيع الدار لان اسمها
لا يتناولها ويدخل في بيع دابة نعلها لاتصاله بها الا ان يكون من ذهب او فضة كبرة البعير لا في بيع
رقيق عبد او امة ثيابه وان كانت ساترة العورة فلا تدخل كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها ويدخل
في بيع شجرة بقيد زدته بقولي رطبة ولو مع الارض بالتصريح او تبعا اغصانها الرطبة وورقها ولو
يابسا او ورق توت مطلقا كان البيع او شرط قلع او قطع او ابقا لان ذلك يعد منها بخلاف اغصانها اليا
بسة لا تدخل في بيعها لان العادة فيها القطع كالثمر وكذا تدخل عروقها ولو يابسة بقيد زدته بقولي
ان لم يشرط قطع والا فلا تدخل عملا بالشرط لا مغرسها بكسر الراء اي موضع غرسها فلا يدخل في بيعها
لان اسمها لا يتناوله ولكن المشتري ينتفع به ما بقيت اي الشجرة تبعا لها ولو اطلق بيع شجرة يابسة
لزم مشتر قلعها للعادة فلو شرط قلعها او قطعها لزم الوفا به او ابقاها بطل البيع وبما تقرر علم ان بيع
الشجرة اليابسة يدخل فيها اغصانها وورقها مطلقا وعروقها اذا اطلق او شرط القلع وان المشتري
ان بيع الشجرة اليابسة يدخل فيه اغصانها وورقها مطلقا وعروقها ان اطلق او شرط القلع وان
المشتري لا ينتفع بمغرسها وثمرة شجر هو اعم من قوله نخل مبيع ان شرطت لاحدهما اي المتبايعين
فهي له عملا بالشرط ظهرت الثمرة ام لا والا بان سكت عن شرطها لواحد منهما فان ظهر
منها شي بتابير في ثمرة نخل او بدونه في ثمرة لا نور لها كتوت او لها نور وتناثر كمشمش
فهي كلها للبايع كما في ظهور كلها المفهوم بالاولي ولعسر افراد المشاركة والا بان لم يكن ظهور

بالوجه

[illegible]

الا اذا شرطت للبايع قبل الظهور ولم ينعقد لم يصح الشرط فيكون ه

حـ المراد بعدم الظهور هنا ما اذا انعقدت الثمرة ولم تتناثر نورها ه

بالوجه المذكور فهي كلها لمشتر لما مر ولخبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط
المبتاع وقيس بما فيه غيره ومفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشرطها البايع وكونها
في الاول للبايع صادق بان تشرط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك والحق تابير
بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير ويسمي التلقيح تشقيق طلع الاناث
وذر طلع الذكور فيه ليجي رطبها اجود مما لم يؤبر والمراد هنا تشقيق الطلع مطلقا ليشمل ما تابر بنفسه
وطلع الذكور والعادة الاكتفا بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وتنبث ريح الذكور اليه
فقد لا يؤبر شي ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وانما تكون اي الثمرة كلها لما
ذكر للبايع ان اتحد حمل وبستان وجنس وعقد والا بان تعدد الحمل في العام غالبا كتين وورد او اختلف
شي من البقية بان اشتري في عقد بستانين من نخل مثلا او نخلا وعنبا في بستان واحد او في عقد من نخل
مثلا والظاهر من ذلك في احدهما وغيره للاخر فلكل من الظاهر وغيره حكمه فالظاهر للبايع وغيره
للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك وانتفا عسر الافراد بخلاف اختلاف
النوع نعم لو باع نخلة وبقي ثمرها له ثم خرج طلع اخر فانه للبايع كما صرح به الشيخان قالا لانه من ثمرة العام قلت
والحاق النادر بالاعم الاغلب واعلم انهما سويا بين العنب والتين في حكمه السابق نقلا عن التهذيب وقوتنا
فيه وفي نهايه اسوته في التوقف في العنب ولهذا لم يذكره الروياني وغيره مع التين وهو الموافق للواقع
من انه لا يحمل في العام مرتين ولعل العنب نوعان نوع يحمل مرة ونوع يحمل مرتين وحكم حكم البعض في
غير النخل وذكر اتحاد الحمل والجنس من زيادتي واذا بقيت ثمرة له اي للبايع شرطا او غيره كما مر
فان شرط قطعها لزمه والا بان شرط الابقا او اطلق فله تركها اليه اي الي القطع اي زمنه للعادة و
اذا جاء زمن الجذاذ لم يمكن من اخذ الثمرة علي التدريج ولا من تاخيرها الي نهاية النضج ولو كانت
من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع علي العادة ولو تعذر سقي الثمرة لانقطاع الما
وعظم ضرر الشجر بابقائها فليس له ابقاؤها وكذا لو اصابها افة ولا فائدة في تركها علي احد قولين
اطلقهما الشيخان واليه ميل ابن الرفعة ولكل من المتبايعين في الانتفاع سقي ان يضره الاخر
وهذا اعم من قوله ان انتفع به شجر وثمر وان ضرهما حرم الا برضاهما لان الحق لهما لا يعدوهما
او ضر احدهما وتنازعا اي المتبايعان في السقي فسخ العقد اي فسخه الحاكم لتعذر امضائه الا باضرار
باحدهما فان سامح المتضرر فلا فسخ كما فهم من قولي وتنازعا وصرح به الاصل ايضا لانه متي سامح
المتضرر فلا منازعة ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البايع قطع للثمر او سقي للشجر دفعا للضرر
المشتري فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه
وسياتي تفسيره مطلقا اي من شرط ويشرط قطعه او ابقايه لخبر الشيخين واللفظ لمسلم لا تبيعوا الثمر
حتي يبدو صلاحه اي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعني الفارق بينهما
امن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن وبه يشعر قوله صلي الله عليه وسلم
ارايت ان منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه والا اي وان لم يبد صلاحه فان بيع وحده اي
دون اصله لم يجز لغير المالك المذكور الا بشرط قطعه فيجوز اجماعا بشروطه السابقة في البيع
من كونه مرئيا منتفعا به الي غير ذلك وان كان اصله لمشتر يجب شرط القطع لعموم الخبر والمعني لكن
لا يلزمه الوفا به في هذه اذ لا معني لتكليفه قطع ثمره عن اصله علي انه صحح في الروضة في باب المساقاة